

## الدر المختار

( والمدة تحتمله جاز له ) أي للأول ( أن يصدقها إن غلب على طنه صدقها ) وأقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولأمة أربعون يوماً ما لم تدع السقط كما مر .